

حول تعويض من أخفى عنها زوجها إصابته بالهربس حتى نقله إليها، ومقدار هذا التعويض/الخميس) 3202-01-21م

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة رجل نقل لامرأته فيروس هربس كتم اصابته عنها هذا يعني ان فرصها للزواج قلت جدا وان تزوجت لابد ان تتناول عقاقير يوميا للحد من احتمال اصابة الزوج - 00:00:01

وهي الان في اجراءات الطلاق والمطالبة بالتعويض وسؤالها قال لها الحق في التعويض رقم واحد وماذا يقدر الفقهاء وعلماء الشريعة التعويض الملائم لها. الزوج خدعها كما تقول اخفى عنها انه مصاب بهربس نقل اليها هذا المرض ودي من الامراض المزمنة التي يعسر التعافي - 00:00:26

فيما يراه الناس من اسباب بشرية الجواب عن هذا ان الحاق الضرر بالآخرين محرم شرعا ولا شك وهذا يشمل الضرر المادي والجسدي بجميع اشكاله. كما يشمل الضرر المعنوي من السب والقذف ونحوه - 00:00:56

لا حرج ان يرفع المتضرر دعوة قضائية يطلب التعويض فردا كان او جماعة متى توافرت الشروط الشرعية والقانونية لرفع الدعوة مبدأ تعويض صاحبة هذه النازلة عما اصابها من المحكم الذي لا ينبغي ان يختلف فيه ولا ان يختلف عليه - 00:01:17

مع تجنب المبالغة في تقدير التعويضات اما مقدار هذا التعويض يحال الى العرف ويستشار فيه الخبراء وليس بالضرورة الفقهاء فان معايير تقدير الضرر والتعويض مسألة اجتهادية. تختلف فيها التقديرات ونصب المقادير بالرأي ممتنع - 00:01:41

لقد احال قرار مجمع فقهاء الشريعة بامريكا على العرف في تقدير التعويض عن الضرر جاء في قرار المجمع ما يلي لا حرج في الحصول على التعويض عن الضرر المادي والمعنوي - 00:02:07

لا حرج في حصول المتضرر ماديا كان الضرر او معنويا على التعويض المالي من خلال التقاضي للدالة الشرعية القاضية برفع الضرر والاستقراره عرفا في واقعنا المعاصر وينبغي الا يزيد مبلغ التعويض عما هو متعارف عليه بناء على القاعدة الفقهية الكلية العادة محكمة - 00:02:22

ينبغي ان يستشار اهل الخبرة كالمحامي المسلم والمنظمات الاسلامية المعنية في هذا الامر في امريكا وعلى المتضرر ان يتقي الله. فلا يبالغ في تقدير التعويض المالي طلبا للمنفعة او انتقاما ممن الحق به - 00:02:51

ضررا معنويا لا حرج في قبول التعويض وان زاد عن مقدار الضرر الفعلي حسب تقديره هو طالما كان هذا تقدير جهة التأمين للضرر مثلا وما يستحقه مقابله لان معايير تقدير الضرر مسألة اجتهادية تختلف فيها التقديرات ويشعر لاهل الورع التخلص من - 00:03:11

الزيادة بتوجيهها الى المصارف العامة لكن نقطة مبدئية هنا مهمة احب لاهل الفقه ان يقفوا عند هذا القدر حتى لا يحسب اجتهادهم العرفي في تقدير التعويض عن الضرر المعين للشرع - 00:03:38

انا اقول عشرة الاف مسلا احسن واحد يفهم يمشي يقول ليا قال الله ان التعوير عشرة الاف اللهم قال ولرسوله قال هذا اجتهادنا البشري في تقدير هذا الضرر اخشى ان يفهم من بعض العوام ان هذا هو حكم الله وحكم رسوله يبقى نضع - 00:03:58

الناس المخالف في خصومه على الشرع وفي خصومة مع الدين بدلا من ان يكون في خصومة مع الخبراء واللي قدروا التعويض احسن خلي الخصومة مع مين ؟ مع الخبراء ومع من قدروا هذا التعويض - 00:04:19

يرفعوا دعاوى ضد بعض ويتشاكلوا امام المحاكم. لكن خلي الفقه بمعزل عن هذا. الفقه يقرر مبدأ التعويض ويحيل الامة في تقدير التعويض الى الجهات البشرية الى الخبرة البشرية. وما ينتج عن هذا من اجتهادات اجتهادات بشرية بحتة. لا قداسة لها ولا عصمة -

00:04:38

فيها قابلة للخطأ وقابلة للصواب. معنى لطيف اشار له النبي عليه الصلاة والسلام شوف الدقة في البلاغ النبوي وان حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله - 00:05:03

ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا فانك لا تدري اتصيب فيهم اتصيب فيهم يبقى يعني التراتيب البشرية اجتهادات البشرية في تقدير التعويضات وتحقيق المناطات اجتهادات بشرية قابلة للخطأ وقابلة للصواب - 00:05:24

والله تعالى ده السؤال الاول - 00:05:54